

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دستور دولة الكويت
الصادر عام ١٩٦٢، اعيد العمل
به عام ١٩٩٢

.....

إعداد وترتيب:
سجا العبودي

منشورات چتر دانش
ايران - طهران

عنوان قراردادی	کویت. قانون اساسی Kuwait. Constitution
عنوان و نام پدیدآور	دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢، اعيد العمل به عام ١٩٩٢ / اعداد و ترتيب سجا العبودى.
مشخصات نشر	تهران: چتر دانش، ١٣٩٩.
مشخصات ظاهرى	١٠٤ ص.؛ ١٢×١٧ س.م.
شابک	٩٧٨-٦٠٠-٤١٠-٤٦٠-٩
وضعیت فهرست نویسی	فیا
یادداشت	عربی.
موضوع	قانون اساسی — کویت
موضوع	Constitutions -- Kuwait
شناسه افزوده	عبودی، سجا، ١٩٩٤ - م.، گردآورنده
رده بندى کنگره	KMN٢٠٧
رده بندى ديوبى	٣٤٦/٥٣٦٧
شماره کتابشناسی ملی	٧٣٨٦٧٣٨
وضعیت رکورد	فیا

عنوان الكتاب	دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢، اعيد العمل به عام ١٩٩٢
الناشر	چتر دانش
إعداد و ترتيب	سجا العبودى
سنة الطبع	الطبعة الاولى - ١٣٩٩ ش
العدد	١٠٠٠
شابک	٩٧٨-٦٠٠-٤١٠-٤٦٠-٩
سعر	٥٥٠٠٠ تومان

دار النشر: ایران، طهران، ساحة انقلاب، شارع منيرى جاويد (ارديبهشت شمالی)، رقم الدار ٨٨

ارقام الهاتف: ٦٦٤٩٢٣٢٧ - ٦٦٤٠٢٣٥٣

البريد الإلكتروني: nashr.chatr@gmail.com

جميع حقوق المؤلف والناشر محفوظة

كلمة الناشر

إن لدراسة القانون بجميع فروعه واتجاهاته تحتل أهمية بالغة في حياة الأفراد لذلك فإن دراسته تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر الأشياء أهمية في مجالات التخصص الجامعي، ومن بينها الدراسات العليا، ولذا فقد جذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد تخرجهم من الجامعات ويعملون بوظائفهم في المجالات المختلفة.

يجب على الطلاب الذين يختارون دراسة القانون، على دراية بقوانين بلادهم. ودراية قوانين البلدان الأخرى مهم أيضاً لهؤلاء الطلاب؛ لذا فإننا نهتم بنشر قوانين الدول العربية.

يمتدّ الوطن العربي على مساحة واسعة تتوزع بين قارتين وتقطن فيها شعوب من قوميات وأصول واديان ومذاهب مختلفة.

كانت بعض الدول تحت الاستعمار البريطاني والبعض الآخر كان تحت الاستعمار الفرنسي مثل سوريا و لبنان و البعض الآخر كان تحت الاستعمار الإيطالي مثل ليبيا، وقبل ذلك كله كانت هذه الدول تخضع لسيطرة الامبراطورية العثمانية، وبطبيعة الحال فإن الواقع القانوني والدستوري لهذه البلدان قد تأثر بالقوى الاستعمارية التي كانت تسيطر عليه.

وبعد استقلال هذه الدول بدأت بكتابة دساتيرها وتعرضت هذه الدول لتقلبات كثيرة فبعضها كان تحت الأنظمة الملكية و بعضها كان تحت الأنظمة القومية الأمر الذي انعكس على دساتير هذه البلدان.

وقد القت احداث ما يسمّى بالربيع العربي بضلالها على الواقع الدستوري لهذه البلدان فقد تغير النّظام في كلّ من تونس و مصر و ليبيا و اليمن و السّودان وقبل ذلك في العراق الأمر الذي استوجب من تلك الدّول ان تكتب دساتير جديدة، وحتى البلدان التي لم تتغير انظمتها بادرت إلى اجراء اصلاحات على شكل تعديلات دستوريّة كما هو الحال في سوريا.

لذلك وجدنا من الأهمية بأن نقوم بجمع هذه الدساتير مع آخر التعديلات؛ لان ذلك سيشكل فائدة كبيرة للباحثين في المجال القانوني والدستوري عسى أن يصب جهدنا هذا في خدمة العلم وطلابه.

مؤسّسة الدراسات العليا «چتر دانش»: من المؤسّسات الرائدة في نشر القوانين والكتب التعليمية القيمة والحديثة، وقد تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة طلبة علم القانون.

وتفتخر هذه المؤسّسة بالاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظات الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهدها الجهد في نشر الكتب التي تكون من أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين.

اما في هذا المجال العلميّ منشورات چتر دانش آمل أن تتجلى بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

الفهرس

- ٧..... التمهيد
- ٨..... الباب الأول: الدولة ونظام الحكم
- ١٠... الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي
- ١٥..... الباب الثالث: الحقوق والواجبات العامة
- ٢٠..... الباب الرابع: السلطات
- ٢٠..... الفصل الأول: أحكام عامة
- ٢١..... الفصل الثاني: رئيس الدولة
- ٢٨..... الفصل الثالث: السلطة التشريعية
- ٤٢..... الفصل الرابع: السلطة التنفيذية
- ٤٢..... الفرع الأول: الوزارة
- ٤٥..... الفرع الثاني: الشؤون المالية
- ٥١..... الفرع الثالث: الشؤون العسكرية
- ٥٢..... الفصل الخامس: السلطة القضائية
- ٥٥..... الباب الخامس: أحكام عامة وأحكام مؤقتة
- ٥٩..... مذكرة تفسيرية لدستور دولة الكويت

- أولاً: التصوير العام لنظام الحكم ٥٩
- أ- جعل الدستور حجر الزاوية في كفالة الاستقرار في الحكم
متمثلاً في الأمور الآتية: ٦٣
- ب- قدر الدستور من الناحية الثانية ضرورة الحذر من المبالغة
في ضمانات السلطة التنفيذية. ٧٠
- ثانياً: التفسير الخاص لبعض النصوص ٧٤

التمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن عبد الله السالم الصباح - أمير دولة الكويت

رغبة في استكمال اسباب الحكم الديمقراطي لوطننا العزيز،
وايماناً بدور هذا الوطن في ركب القومية العربية وخدمة السلام
العالمي والحضارة الانسانية وسعياً نحو مستقبل أفضل ينعم فيه
الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية ويفيء على المواطنين
مزيداً كذلك من الحرية السياسية، والمساواة، والعدالة الاجتماعية
ويرسي دعائم ما جبلت عليه النفس العربية من إعتزاز بكرامة
الفرد وحرص على صالح المجموع وشورى في الحكم مع الحفاظ
على وحدة الوطن وإستقراره.

وبعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الخاص بالنظام
الأساسي للحكم في فترة الإنتقال وبناء على ما قرره المجلس
التأسيسي.

صدقنا على هذا الدستور واصدرناه:

الباب الأول: الدولة ونظام الحكم

المادة ١

الكويت دولة عربية مستقلة ذات سيادة تامة، ولا يجوز النزول عن سيادتها أو التخلي عن أي جزء من أراضيها.
وشعب الكويت جزء من الأمة العربية.

المادة ٢

دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع.

المادة ٣

لغة الدولة الرسمية هي اللغة العربية.

المادة ٤

الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح.
ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير،
ويكون تعيينه بأمر أميرى بناء على تزكية الأمير ومبايعة من
مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين
يتألف منهم المجلس.

وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكي الأمير لولاية

العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم ولياً للعهد.

ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيداً عاقلاً وابناً شرعياً لأبوين مسلمين.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور.

المادة ٥

يبين القانون علم الدولة وشعارها وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

المادة ٦

نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر للسلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور.

الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي

المادة ٧

العدل والحرية والمساواة دعائم المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين.

المادة ٨

تصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين.

المادة ٩

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

المادة ١٠

ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.